

دولة الإمارات العربية المتحدة


دبي



محلّة

كلية  
الدراسات  
الإسلامية  
والعربية

إسلامية  
فكرية  
محكمة



العدد الثامن عشر

١٤٢٠ هـ - ٢٠١٩ م

## المحتويات

### ● الافتتاحية

التحرير ..... ٩-١٠

### ● موقف الإسلام من غلو أهل الكتاب في مريم أم المسيح عليه السلام

د. عمر وفتيق الداعوق ..... ١٥-٥٤

### ● مكانة العقل في فكر المحاسبي

د. حسين جابر بن خالد

د. أحمد ضياء الدين حسين ..... ٥٥-٨٦

### ● المثل واستعمالاته في نقد رواية الحديث

أ.د. محمد علي قاسم العمري ..... ٨٧-١٠٨

### ● الترويح في الشريعة الإسلامية

عبد الله بن ناصر بن عبدالله السدحان ..... ١٠٩-١٤٦

### ● التعامل مع غير المسلمين في التبرعات

د. عبد العزيز خليفة القصار

د. محمد أبو الفتح البيانوني ..... ١٤٧-١٨٦

### ● يعقوب بن كلثوم اليهودي وأثره في الدولة الفاطمية

٣٥٧-٣٨٠هـ / ٩٦٧-٩٩٠م.

د. هشام فوزي عبدالعزيز ..... ١٨٧-٢١٢

### ● مقابسة في علم أصول النحو

د. علي توفيق الحمد ..... ٢١٢-٢٤٢

### ● أصداء الإيمان في الأدب الإسلامي

د. محمد عادل الهاشمي ..... ٢٤٢-٢٦٨

### ● الموقف النقدي لابن معصوم في سلافة العصر

د. مأمون فريز جزار ..... ٢٦٩-٢٩٥

## مقابلة

### في علم أصول النحو

د. علي توفيق الحمد\*

#### ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسائل خاصة بهذا العلم؛ فهو يبدأ بعرض المعنى اللغوي الاصطلاحي لعلم أصول النحو.

ثم يعرض قضية مهمة، وهي صلة علم أصول النحو بعلم النحو نفسه، وما يقدمه هذا العلم للنحو والتحويين؛ ثم أشار إلى علاقته بعلم أصول الفقه خاصة.

ويعرض بعد ذلك مسائل قصيرة ضرورية، لا بد من معرفتها؛ وهي: موضوع هذا العلم، ومجالاته ومسائله، ثم غايته وفوائده، ويحاول تعرف ذلك من خلال العودة إلى الكتب التي تخصصت به، وعرض موضوعاتها.

ويختتم البحث بمسألة - لعلها أهم مسائله - وهي معرفة العلماء العرب أصوله، وتاريخ التأليف فيه. ويرى البحث أن سببويه عرف هذا العلم وقواعده وأصوله، واستعملها على المستوى التطبيقي في تأليف كتابه.

أما على مستوى التنظير: فلعن أول من أظ في مسائل هذا العلم هو العلامة ابن جني في سفره القيم (الخصائص)؛ وتوالى التأليف فيه بعد ذلك اعتماداً على (الخصائص) وإفادة منه.

(\*) أستاذ مشارك - قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة اليرموك - إربد - الأردن.

## البحث:

(الأصول) كلمة تعيد من يسمعيها إلى الوراء كثيراً، تعيده إلى البدايات الأولى: منه هي الظلال الدلالية التي تحملها.

ولو بحثنا عن معناها اللغوي القريب (الأول) الذي حفظته المعاجم اللغوية لوجدنا في (لسان العرب) و(القاموس المحيط) - مثلاً - : «أصل كل شيء»: أسفله، وجمعه (أصول)<sup>(١)</sup>: أقول: وأسفل الشيء بداياته وأساسه الذي يتفرع عنه.

أما (المعجم الوسيط) فجاء فيه: «أصل الشيء»: أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي يثبت منه<sup>(٢)</sup>. وأرى أن المعنى الذي سجله (المعجم الوسيط) لهذه الكلمة قد توسع فأضاف إليه شيئاً من المعاني الاصطلاحية لها، ولعل ذلك يعود إلى كثرة شيوع هذا المصطلح، حتى أصبحت معظم معانيه الاصطلاحية مفهومة قريبة من أفهام الناس ومعارفهم.

وأضاف (المعجم الوسيط) قوله: «الأصول - أصول العلوم - قواعدها التي تبني عليها الأحكام»<sup>(٣)</sup>، وهذه دلالة اصطلاحية محضة. وجاء في كتاب (التعريفات) للشريف الجرجاني ما نصه: «الأصل: هو ما يبني عليه غيره، و(الأصول): جمع (أصل): وهو في اللغة عبارة عما يُفتقر إليه، ولا يُفتقر هو إلى غيره.

وفي الشرع عبارة عما يبني عليه غيره، ولا يبني هو على غيره، والأصل: - أيضاً - ما يثبت حكمه بنفسه، ويبني عليه غيره»<sup>(٤)</sup>.

وقريب من ذلك ما جاء في (كشاف اصطلاحات الفنون): «الأصل: هو ما يبني عليه غيره، هذا في اللغة: أما عند الفقهاء والأصوليين فيطلق (الأصل) على معان<sup>(٥)</sup>، وعدد المعاني الخمسة الأولى التي سنذكرها لاحقاً: وهي في جعلتها معان اصطلاحية: دل عليها مصطلح (الأصل) في استخداماته المختلفة في كتب النحو وأصوله، وكتب الفقه وأصوله - على الأقل -، وهي:

١- الأصل بمعنى الدليل.

(١) لسان العرب والقاموس المحيط (أصل).

(٢) المعجم الوسيط (أصل).

(٣) نفسه (أصل).

(٤) التعريفات ٢٢.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون ١٣٢/١ - ١٣٣.

- ٢- الأصل بمعنى الراجح الغالب، والأكثر والأولى.
- ٣- الأصل بمعنى القاعدة الكلية.
- ٤- الأصل بمعنى الصورة المقيس عليها، وهو المقابل للفرع في القياس.
- ٥- الأصل بمعنى المستصحب في باب (استصحاب الحال)<sup>(٦)</sup>.
- ٦- والأصل قد يعني الحرف الأصلي في عيني الكلمة المقابل للزائد.
- ٧- والأصل - أيضاً - قد يعني الحرف الأصلي الباقي على حاله، المقابل للحرف المبديل أو المقلوب<sup>(٧)</sup>.

ومصطلح (الأصل) أو (الأصول) قد يطلقه أحياناً بعض العلماء في كتبهم صراحة - بلفظه - ويعنون به أحد تلك المعاني والدلالات الاصطلاحية السابقة، وربما لا يطلقه بعضهم صراحة، بل يطلق ما يدل عليه أو مرادفه، أو أحد الأصول، كأن يقول: وقياس ذلك، أو: وذلك هو القياس، أو: بالإجماع، أو: وسمع عن العرب، أو: وبه جاء السماع، أو: وهذا مسموع.... ونحو ذلك.

وقد يكتفي بعضهم الآخر باستعماله في كتابه تطبيقاً: كأن يطلق - مثلاً - قاعدة أصولية عامة؛ فيقول: «لا اجتهاد مع النص»<sup>(٨)</sup>، أو: «وشرط الكلام الفائدة»<sup>(٩)</sup>، أو: «إذا قام الدليل لم يلزم الظنير»<sup>(١٠)</sup>، أو: «الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال»<sup>(١١)</sup>، وغير ذلك كثير جداً؛ فهذه العبارات من أصولهم التي استدلوا بها على أحكام فرعية، واتخذوها أدلة كلية عامة في عملية استنباط قواعد علمهم.

أما تعريف «علم الأصول» لعلم ما؛ فهو: (علم بقواعد يتوسل بها إلى استنباط أحكام فرعية في مجال ذلك العلم)؛ وقد ارتضى البحث هذا التعريف استناداً إلى ما جاء عن العلماء؛ فعلماء أصول الفقه - مثلاً - عرفوا علم أصول الفقه بقولهم: «هو علم بقواعد يتوسل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة»<sup>(١٢)</sup>.

(٦) نظرات في أصول الفقه ٢٧، ومباحث في أصول الفقه الإسلامي ٣٦-٣٧.

(٧) المعبران ٦، ٧ شاتعان في كتب اللغة والصرف مقاصد.

(٨) الأصول ٤٥.

(٩) الأصول في النحو ٩٥/١ (بعبارة مختلفة)، ولشرح المسالك ١٢/١.

(١٠) الخصائص ٢٠٢/١.

(١١) الإنصاف في مسائل الخلاف (٢٠٤م).

(١٢) أصول الفقه/ محمد الحضري ١٤، وعلم أصول الفقه ١٢.

وعَلَّقَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْخَضْرِيُّ عَلَى كَلِمَةِ (قَوَاعِد) بِقَوْلِهِ: «وَالْقَوَاعِدُ جَمْعُ (قَاعِدَةٍ)، وَالْقَاعِدَةُ هِيَ قَضِيَّةٌ كَلِّيَّةٌ، أَوْ حُكْمٌ يَنْطَبِقُ عَلَى جِزئِيَّاتِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ تَعْرِفِ أَحْكَامِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ»<sup>(١٣)</sup>.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ التَّعْرِيفُ الَّذِي أوردَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ عَنِ جَوْهَرِ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ، فَقَالَ: «هُوَ مَجْمُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تَبَيَّنَ لِلْفَقِيهِ طَرِيقَ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ»<sup>(١٤)</sup>؛ فَالْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْأَلْفَاظِ فَقَطْ.

فَتَعْرِيفُ هَذَا الْعِلْمِ يَقُومُ عَلَى عِنَاصِرٍ ثَلَاثَةٍ: هِيَ: الْقَوَاعِدُ، وَاسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ، وَالْأَدَلَّةُ. وَجَاءَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ أَيْضاً: فَقَدْ وَرَدَ عَنِ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ قَوْلُهُ: «إِنَّ «عِلْمَ [أُصُولِ] الْحَدِيثِ» عِلْمٌ بِقَوَائِنٍ يَعْرِفُ بِهَا أَحْوَالَ السُّنَنِ وَالْمَتَنِ»<sup>(١٥)</sup>؛ وَجَاءَ لَهُ تَعْرِيفٌ آخَرَ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْتَلِفُ عَنِ جَوْهَرِ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ، وَهُوَ: «عِلْمُ أُصُولِ الْحَدِيثِ (أَوْ عِلْمُ أُصُولِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ): أَيُّ مَا اصْطَلَحَ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ مِنْ قَوَاعِدٍ وَأُصُولٍ لِمَعْرِفَةِ حَالِ الرِّوَاةِ وَالْمَتَنِ»<sup>(١٦)</sup>.

وَعِنْدِي أَنَّ جَوْهَرَ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ عِنَاصِرٍ - أَيْضاً -، وَهِيَ: مَجْمُوعَةُ الْقَوَاعِدِ أَوْ الْقَوَائِنِ، وَطَرِيقُ الْمَلَاخِظَةِ وَالِاسْتِقْصَاءِ، ثُمَّ الْاسْتِنْبَاطُ، وَمَعْرِفَةُ حَالِ السُّنَنِ، (الرِّوَاةِ) وَالْمَتَنِ.

وَإِذَا عَدْنَا إِلَى عِلْمِ أُصُولِ النَّحْوِ - وَهُوَ مَوْضُوعُنَا - وَبَحِثْنَا عَنِ تَعْرِيفِهِ؛ وَجَدْنَاهُ كَمَا يَأْتِي: «أُصُولُ النَّحْوِ: عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ أَدَلَّةِ النَّحْوِ الْإِجْمَالِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ هِيَ أَدَلَّتُهُ، وَكَيْفِيَّةِ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَحَالِ الْمُسْتَدَلِّ»<sup>(١٧)</sup>.

وَحَدُّ الْأَنْبَارِيِّ - أَيْضاً - هَذَا الْعِلْمَ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ (لَمَعُ الْأَدَلَّةِ) بِقَوْلِهِ: «أُصُولُ النَّحْوِ هِيَ أَدَلَّةُ النَّحْوِ الَّتِي تَفَرَّعَتْ مِنْهَا فُرُوعُهُ وَفُصُولُهُ، كَمَا أَنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ: أَدَلَّةُ الْفِقْهِ الَّتِي تَنَوَّعَتْ عَنْهَا جَمَلَتُهُ وَتَفْصِيلُهُ، وَفَائِدَتُهُ التَّعْوِيلُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ عَلَى الْحُجَّةِ وَالذَّلِيلِ»<sup>(١٨)</sup>.

(١٣) أُصُولُ الْفِقْهِ / الْخَضْرِيُّ ١٤.

(١٤) أُصُولُ الْفِقْهِ / أَبُو زَهْرَةَ ٣.

(١٥) قَوَاعِدُ أُصُولِ الْحَدِيثِ ٧.

(١٦) أُصُولُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ / نَعُومَةُ وَمُقَابِسَةُ ٥.

(١٧) الْأَقْتِرَاحُ - ط فَجَال - ١٢٥.

(١٨) لَمَعُ الْأَدَلَّةِ ٨٠.

فعلم أصول النحو: هو علم - بقواعد - لأدلة النحو...؛ لأن كل علم لا بد له من قواعد أو قوانين ومقاييس تضبطه.

ولا نكاد نجد فرقاً يذكر بين تعريف السيوطي - وهو الأول - لعلم أصول النحو وتعريف الأنباري، فهذا العلم عندهما كليهما يتضمن:

أدلة النحو الإجمالية، التي وصفها الأنباري بأنها (أدلة النحو) أو قواعده الكلية، التي تفرعت منها فروع وفصوله؛ فهي إجمالية؛ وكلاهما فيه استدلال بهذه الأدلة؛ لاستنباط قواعد العلم (النحو) وأحكامه.

وعلى ذلك نرى أن محاور علم أصول النحو تتفق ومحاور علمي أصول الفقه والحديث أيضاً، والفرق بين أحدها والآخر هو في موضوع العلم الذي يؤصل له كل منهما.

وأقول: إن استخدام النحويين للقواعد والأصول العامة التي يستدلون بها على ما يستنبطون من أحكام لغوية فرعية مختلفة؛ هذا الاستخدام هو الجانب التطبيقي الاستعمالي والعملي لهذه القواعد، واتخاذها ضوابط لعملياتهم العقلية، وأدلة - أيضاً - على ما يفرعون من أحكام. ولذا؛ فإن ما جاء من أصول في كتاب سيبويه - مثلاً - هو استخدام وتوظيف وتطبيق لتلك الأصول؛ بينما يختلف صنيع ابن جنّي أو الأنباري - مثلاً - حينما تناولا هذه الأصول بالحد والتقسيم والعرض والتتمثيل؛ فعنلها تظهير لهذه الأصول، ويمكن تسميتها بأنه (علم لأصول النحو)؛ لأنه تخصص في عرض تلك الأصول أصلاً أصلاً؛ لدراستها تفصيلاً، ولم يفعل كما فعل سيبويه الذي كان لا يذكر تلك الأصول إلا على وجه الاستدلال بها على قواعده وأحكامه النحوية التي استنبطها من لغة العرب، تلك القواعد والأحكام التي أصبحت - فيما بعد - معايير للغة العرب؛ ولم يتناول تلك الأصول بالحد أو التعريف أو التنظير.

فالفرق واضح بين العمليين في الغرض والغاية، وفي التناول، والعرض والدرس. أما عن العلاقة بين علم أصول النحو وعلم النحو؛ فيمكن أن نتحسسها إذا ما أنعمنا النظر في تعريف كل منهما: فالنحو: (علم بقواعد ومقاييس - أحكام - مستنبطة من كلام العرب الفصحاء)، وقريب من هذا الحد كان ابن السراج قد عرف النحو بأنه «علم استخراج المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب»<sup>(١٩)</sup>.

(١٩) الأصول في النحو ١/٣٥، والأصول ٦٠، ٦٥.

فقولهم في النحو: إنه (علم) أي: صناعة<sup>(٢٠)</sup>، وماهية العلم (أو هذه الصناعة) وحدوده لا بد لها من ضبط واتباع، والذي يقوم بعملية الضبط هو علم الأصول، بما فيه من قواعد توجيهية أصولية عامة، وبما فيه من منطوقية أيضاً.

وقولهم: (بقواعد ومقاييس أو أحكام): هذه القواعد أو الأحكام الفرعية الخاصة بعلم النحو يتوصل إليها العلماء، ويتوسلون بالأدلة الإجمالية الأصولية لاستنباط تلك الأحكام: وقولهم: (مقاييس) جمع لـ (مقياس) وهو آلة من مادة (القياس)، التي هي من صلب علم الأصول، وهي الأصل الثاني، بل ربما كان الأصل الأهم في عملية الاستنباط العقلية لأن النحو قياس كله أو جلّه، ولأن النحاة رأوا النحو العربي قياساً، والقياس نحواً، حتى لقد عرفوا النحو بأنه القياس على كلام العرب<sup>(٢١)</sup>.

وقولهم (مُستنبطة): الاستنباط: عملية عقلية لا بد لها من ضبط واستدلال عليها، «والأدلة التي بها يستدل هي قواعد علم الأصول: من قياس أو إجماع، وهما لا بد لهما من مستند من السماع»<sup>(٢٢)</sup>؛ ثم إن عملية الاستنباط هذه لا بد لها من منهج يلتزمه العالم ويسير عليه عند تعارض الأدلة الإجمالية، وهو ما عناه السيوطي في قوله: «وكيفية الاستدلال بها: كتقديم السماع على القياس، واللغة الحجازية على التميمية إلا لصانع، وأقوى اللغتين على أضعفهما، ولخف الأبيحين على أشدهما قبحاً، إلى غير ذلك، وهذا هو المعقود له الكتاب السادس من (الاقتراح)<sup>(٢٣)</sup>، تلاحظ في قول السيوطي أنه رسم منهجاً لاستنباط الأحكام، وكيفية الاستدلال لها: فقدّم شيئاً على شيء، وفصل في ذلك، وأثار الطريق لمن أراد أن يخوض غمار هذا العلم - علم النحو -.

وقولهم: (كلام العرب): تكفل الأصوليون وعلم الأصول بوضع شروط وحدود لهذا الكلام: كحد اللغة، وواضعها، ومن يؤخذ، وعن طريق تصلها وروايتها، وجودة الكلام، وردائه، وشيوعه، وأطراده أو شدوده، وقوته أو ضعفه، وصلاحيته للقياس، وأنواع الحكم النحوي، وتداخل اللغات وتركيبها، وتركيب العذاهب: كل هذه المسائل والقضايا وغيرها بحثها علم الأصول، ووضع حلولاً لإشكالياتها.

(٢٠) الاقتراح - مد فجال - ١٢٤.

(٢١) الأصول ٧٠.

(٢٢) الاقتراح - مد فجال - ١٢٥.

(٢٣) نفسه ١٢٥ - ١٢٦.



ثم قولهم: (الفصحاء): تناول الأصوليون دراسة الفصاحة نفسها، ما هي؟ وما حدودها؟ وأين تكون الفصاحة؟ ومن هم الفصحاء الذين نأخذ عنهم، وما شروط الفصاحة؟ فالإجابة عن كل ذلك نجدها لدى الدراسات الأصولية اللغوية.

أرانا الآن نستطيع القول: إن علم أصول النحو بالنسبة لعلم النحو معيار، وميزان لقواعده، وضابط يحدد له معالم الطريق القويم: حتى يكون علماً لا عرج فيه ولا زيغ ولا زلل. كما أن قواعده الأصولية كانت قواعد صدر عنها النحاة في تفرعاتهم ودراساتهم، وأسساً عليها بُني صرح النحو العربي الشامخ.

وقد يحسن إيراد آراء أوضح لعلماء أصول الفقه، تبيّن العلاقة بين الفقه وأصوله، لعلها تفيد في توضيح صورة العلاقة بين علم النحو وأصوله؛ لما بين علم أصول النحو وعلم أصول الفقه من تقارب وتشابه وتجانس؛ فيقول الإمام محمد أبو زهرة: «الفارق بين الفقه وأصوله هو أن الأصول هي المناهج التي تحدد وتبين الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام من أدلتها، ويرتب الأدلة من حيث قوتها، ... أما الفقه فهو استخراج الأحكام مع التقيد بهذه المناهج»<sup>(٢٤)</sup>.

ويستمر في بيان تلك العلاقة قائلاً: «وإن مثل علم أصول الفقه بالنسبة للفقه كمثّل علم المنطق بالنسبة لساائر العلوم الفلسفية، فهو ميزان يضبط العقل، ويمنعه من الخلل في الفكر»<sup>(٢٥)</sup>.

فإذا ما قبلنا وأخذنا بمبدأ التشابه أو التقارب بين علمي أصول الفقه وأصول النحو في موضوعهما وغرضهما؛ تبيّننا علاقة علم أصول النحو بعلم النحو نفسه؛ فهي كالعلاقة القائمة بين علم أصول الفقه وعلم الفقه؛ وهي كما وضّحها الإمام أبو زهرة: وقديماً لحظ القدماء المختصّون هذا التشابه والصلة بين علم أصول النحو وعلم أصول الفقه، وقد عقد الأتباري هذه الصلة حينما عرف أصول النحو بقوله: «أصول النحو: أدلة النحو التي تفرّعت منها فروعها وقصوده، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوّعت عنها جعلته وتفصيله»<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٤) أصول الفقه / أبو زهرة ٦.

(٢٥) نفسه ٦.

(٢٦) لمع الأدلة ٨٠، والاخراج - طبع جال - ١٢٦.

وقد قرّر السيوطي - أيضاً - تلك العلاقة بقوله: «... هذا معلوم من أصول الشريعة، وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة». (٢٧)

ومن المعلوم أنّ كلّ علم لا بدّ أنه قام على أسس، وله أصول، فإن كانت أصوله كثيرة خصبة، ونالت اهتماماً زائداً أو واضحاً من العلماء والباحثين، فإنّه قد ينشأ علم خاص جديد له مقوماته وشروطه وأحكامه؛ ويظهر علماء تخصصوا به وبخدمته ودراسته؛ وهذا تماماً ما حصل مع بعض العلوم الأخرى، منها علم أصول الفقه، وعلم أصول الحديث، ومنها - طبعاً - علم أصول النحو؛ فوجود هذا العلم، ووجوده مستقلاً، دليل على اهتمام القوم بعلم النحو؛ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن وجود دليل على كثرة مسائله وخصوصيتها، وخطورة شأنها، واحتياجها - دائماً - إلى البحث والدرس، ويدل وجوده - أيضاً - على رقي العقلية العربية، ودقة ملاحظة العلماء آنذاك.

إنّ هذا العلم بما له من شأن وأثر في النحو خاصّة، وفي غيره من العلوم بصورة عامة، يهّمنا أن نعرف موضوعه ومجالاته وأهم مسائله، وغايته، وفوائده، إذا ما أعدنا النظر في تعريف هذا العلم كما حدّده السيوطي على سبيل المثال، استطعنا أن نضع أيدينا على موضوعه، ومجالات تخصصه، فقد قال: «أصول النحو علم يُبحث فيه عن أدلّة النحو الإجمالية، من حيث هي أدلّته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل». وقد سبق عرضه في بداية البحث، وقد وضّح السيوطي المقصود بكل عنصر (مكوّن) من عناصر هذا التعريف، وهي: أنه علم، يختصّ بأدلّة النحو، الإجمالية، من حيث هي أدلّته، وكيفية الاستدلال بها، ثم - أخيراً - حال المستدل<sup>(٢٨)</sup>. وأقول: إنّ الموضوعات التي تناولها علم أصول النحو هي هذه العناصر، واحداً واحداً، ومن ينظر في مسرد الموضوعات يجد السيوطي قد وضع كتابه في مقدمات فيها مسائل تهيدية لازمة قبل الدخول في قضايا موضوع الأصول؛ ثم قسم كتابه إلى كتب سبعة، خصّص الأول للأصل الأول، وهو السماع، وضمّن هذا الكتاب (الباب) فصول وفروع تتناول مسائل السماع، والنقل والرواية، وكلّ ما يتصل بموضوع الاحتجاج بالمسموع المنقول عن العرب الفصحاء.

(٢٧) الاقتراح - ط لجال - ٢١٢.

(٢٨) انظر تفصيل ذلك في الاقتراح (ط لجال) المسألة الأولى من المقدمات ١٢٤ - ١٢٦.

وخصّص الكتاب الثاني للإجماع بجوانبه، وأنواعه، وآراء العلماء فيه، وبخاصة ما جاء عن ابن جنّي في (الخصائص ١/١٨٨-١٩٠).

وخصّص الكتاب الثالث - وهو أوسعها - للقياس؛ وقد جاء هذا الكتاب في فصول أربعة، لكل ركن من أركان القياس فصل، وكان الأوفر حظاً في الشرح والإسهاب هو الفصل الرابع، وهو الخاص بالعلّة؛ بأنواعها، وشروطها، وأثرها، وتعارض العلة، والقوادح فيها.

وخصّص الكتاب الرابع للأصل الرابع، وهو استصحاب الحال؛ وهو كتاب موجز صغير الحجم لا يتعدى ثلاث صفحات؛ وحده - كما جاء عن الأنباري - أنه «إبقاء حال اللفظ على ما يستحقّه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل»<sup>(٢٩)</sup>، فالعلماء لم يعطوه الاهتمام اللازم المناسب، على الرغم من خطورته وأهميته كما ذكر د. تمام حسان<sup>(٣٠)</sup>؛ فاكثفوا بشرح المصطلح دون الدخول في تفصيل النظر، وقد يكون ذلك لعدم وضوح أهمية مسأله في قواعد التوجيه النحوي في أذهانهم.

وخصّص الكتاب الخامس لأدلة شئى؛ منها الاستدلال بالعكس، وبعدم الدليل، وبيان العلة، وبعدم التظير، وبالاستحسان، وبالاستقراء، وبغيرها.

ثم جاء الكتاب السادس في الثعارض والترجيح؛ وهذا الكتاب أقرب إلى بيان المنهج في استخدام الأصول وتطبيقها في الاستدلال، وأسس ترجيح رأي أو مذهب على آخر، مع التعريف والأمثلة.

وأخيراً جاء الكتاب السابع في أحوال مستنبط هذا العلم ومستخرجه، فتضمن شروط المستنبط، وأهمها: أن يكون عالماً بلغة العرب، خبيراً بصحة نسبتها، وعالماً بأحوال الرواة وإجماع النحاة وخلافاتهم؛ ثم ذكر المنهج النحوي لابن مالك، وختم الكتاب بنقض القياس بالسمع كما جاء عن ابن جنّي.

هذه موضوعات علم أصول النحو، استعرضناها كما جاءت في كتاب (الاقتراح)، وهو يمثل أوفى كتب هذا العلم، فمن ينظر في كراستي الأنباري، كتابي (لمع الأدلة) و(الإعراب في جنل الإعراب) لا يكاد يعثر على أي زيادة - في الموضوعات - على كتاب (الاقتراح)،

(٢٩) نسخة ٢٢٤، وكتاب (الإعراب في جنل الإعراب) ٤٦.

(٣٠) الأصول ١١٤.

على الرغم من مجيء الأول في اثني عشر فصلاً، ومجيء الثاني في ثلاثين فصلاً، هذا العدد الكبير من الفصول قد يوحي لغير المتأنّي أنهما كتابان تناولا موضوعات لم يشركهما كتاب لخر فيها، لكن الحقيقة كما بينا.

أما كتاب (الخصائص) لابن جنّي فكتاب موسوعي، متقدّم ومبكر زمنياً، فقد جمع أكثر هذه الموضوعات، وإن لم يستوعبها كلها، ولم يفصلها ويفرّعها كما جاءت في (الاقتراح) مثلاً، لكنّه أسهب ومثّل وعلّل، وفصل بعض الموضوعات والمسائل التي تناولها، وضمّ إلى الموضوعات الأصولية النحوية موضوعات لغوية وأصولية أخرى.

أما مجالات هذا العلم (علم أصول النحْو) فأعيد القول: إن التصنيف في هذا العلم قد سار على هدي علم أصول الفقه، وسيحاول البحث تبين ذلك.

يرى بعض المتخصّصين في علم أصول الفقه أن مجالاته تناولت الحكم الشرعي، والحاكم، والمحكوم فيه (وهو فعل المكلف)، والمحكوم عليه (وهو المكلف)<sup>(٣١)</sup>؛ بينما يدخل المرحوم الشيخ الخضري الحكم والحاكم (وهو الله عزّ وجلّ في كتاب واحد، ثم يذكر أن مجالات ذلك العلم أربعة، هي: الأحكام؛ والأدلة، وطرق الاستنباط (وهي وجوه دلالة الأدلة)، وأخيراً المستنبط، وهو المجتهد واجتهاده<sup>(٣٢)</sup>.

هكذا رأى علماء الأصول مجالات علم أصول الفقه، وإذا نظرنا في بعض كتب أصول النحو المتيسّرة وجدنا أن مجالات بحوثه ودراسته تشبه المجالات المذكورة في علم أصول الفقه؛ فكتاب (الإعراب في جدل الإعراب) - مثلاً - لأبي البركات الأنباري جاء في اثني عشر فصلاً، وهي في جملتها لا تتعدّى المجالات الأربعة المذكورة في علم أصول الفقه، ونستطيع توزيعها على النحو الآتي:-

- الفصول من (٤-١) مقدّمات عن السؤال والسائل والمسؤول به والمسؤول منه.

- الفصول (٥، ١١، ١٢) المسؤول عنه وترتيب الأسئلة، وترجيح الأدلة؛ وهذه يعكس أن تقابل ما أطلقوا عليه في أصول الفقه (المستنبط أو المجتهد والاجتهاد، والتعلّض والترجيح).

(٣١) أصول الفقه / أبو زهرة ٣٠ وما بعدها، ونظرات في أصول الفقه ٤٩.

(٣٢) أصول الفقه / الخضري ٧-٨، ٢٠.

- الفصل السادس: وهو في الجواب، ويقابل ما أطلق عليه في علم أصول الفقه (الحكم).

- الفصول (٧، ٨، ٩، ١٠) وهي في الاستدلال، وفي الاعتراض على الاستدلال بالنقل، والاعتراض على الاستدلال بالقياس، والاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال، وهذه كلها تقابل الأدلة الإجمالية، وطرق الاستنباط (أو وجوه دلالة الأدلة) في أصول الفقه.

ولا يكاد كتاب (لمع الأدلة) بفصله الثلاثين يخرج عما ذكرنا في كتاب (الإعراب في جدل الإعراب): فقد خصص الأنباري في (لمع الأدلة) الفصل الأول لمعنى أصول النحو وقائده وفروعه وفصوله. والفصول من (٢-٣) جميعها في الأدلة، أدلة النحو الإجمالية المختلفة (من نقل وقياس بأركانه وعلله، واستحسان، واستصحاب حال)، وهي تقابل ما عرف في أصول الفقه بالأدلة ووجوه دلالتها (أو طرق الاستنباط).

وإذا عدنا إلى كتاب (الاقتراح) للسيوطي وجدناه قد وضعه في مقدمات، وهي مسائل تمهيدية، ثم في كتب سبعة: فالكتب (١، ٢، ٣، ٤، ٥) وهي في: السماع، والإجماع والقياس، والاستصحاب، وأدلة شتى، تقابل كلها ما عرف بالأدلة، ووجوه دلالتها (أي طرق الاستنباط في علم أصول الفقه. أما الكتابان (السادس والسابع) - وهما في التعارض والترجيح، وفي أحوال مستنبط هذا العلم ومستخرجه - فهما يقابلان ما عرف بالحكم، والمستنبط أو المجتهد في علم أصول الفقه.

فعلى ما تقدم؛ فإن المجالات الرئيسية لعلمي أصول الفقه وأصول النحو متقاربة متشابهة، وفي ظني أن البحث في أي علم أصولي لأي من العلوم الأخرى سيتناول هذه المجالات، وقد يقتصر عليها؛ لأنها هي القضايا الأصولية الكبرى، وما عداها فمسائل فرعية تختلف باختلاف العلم نفسه - موضوع البحث والتأصيل - ومادته وموضوعه.

أما غاية علم أصول النحو فهي الوصول إلى استنباط أحكام النحو وقواعده من الأدلة المختلفة، فمجموع قواعد هذا العلم وأصوله هي قواعد كلية تضبط عمل النحوي المجتهد في علم النحو الذي تخصص في استنباط أحكامه وقواعده من لغة العرب الفصحاء، وفق مقاييس وقواعد كلية تضبط عمله، أو من قياسها على لغة العرب الفصحاء.

فعلم الأصول إذن يوضح المنهج الذي سلكه كل عالم، والأسس - الأدلة الكبرى -

التي استند إليها في استنباط قواعده وأحكامه ، ويمكن من الموازنة بين مذاهب المدارس أو العلماء المختلفين ، والترجيح بين آرائهم ، واختيار الرأي الأصوب والأقرب إلى القواعد التي اعتمد عليها كلٌ منهم من سماع أو قياس أو غيرهما .

وهذا العلم - أيضاً - يجعل المتخصص محيطاً بمصادر علماء النحو السابقين وقواعدهم الكلية ، وبذلك يدرك أنهم لم يصدروا في أحكامهم واجتهاداتهم عن زيغ أو هوى شخصي .

وتتكوّن لدى المتخصص به ملكة عقلية وقدرة تسهل عليه فهم الأحكام ، واستنباطها من أدلتها وفق أدلة النحو الإجمالية الأصولية ، وعدم الحيد عن شروطها التي بيّنها هذا العلم .

فهذا العلم ضروري للمتخصص الذي يريد أن يتعمق في مسائل علم النحو نفسها ، ويجتهد فيها ، ويصدر أحكامه لها أو عليها ؛ فهو علم يحتاج إليه كلُّ عالم ومعلّم<sup>(٢٣)</sup> ، حتى يستطيع الفهم والإفهام وتعليل الأحكام ؛ لكنه لا يعني العامة من طلاب العلم الذين يكفيهم معرفة الحكم ونقله كما هو ، ولا يهتمون بمعرفة دليله ، أو كيفية استنباطه ، أو ما جاء فيه من آراء ، أو خلاقات ومذاهب .

ويرى الإمام محمد أبو زهرة « أن مثل علم أصول الفقه بالنسبة للفقه كمثل علم المنطق بالنسبة لسانر العلوم الفلسفية ، فهو ميزان يضبط العقل ، ويمتعه من الخلط في الفكر<sup>(٢٤)</sup> ، ويرى الباحث أن هذا القول ينطبق أيضاً على علاقة علم أصول النحو بعلم النحو وفانته له ، فهو ضابط لعمل النحويين ، وميزان ومقياس يحتكمون إلى قواعده وأصوله ، علاوة على أنه يبيّن لهم منهج الاستدلال بما يتوافر لديهم من أدلة ، ويبين لهم كيفية استنباط الأحكام من تلك الأدلة .

لكن الباحث يرى ضرورة التفريق بين علم النحو وأصوله ، وعدم الخلط بينهما ، وبخاصة خلال التدريس وفي حلقات التعليم ، فيكفي الطلبة أن يعرفوا النحو بقواعده وأحكامه ؛ لكن الأدلة والاستدلال ، وقوة الأدلة وضعفها ، والموازنة بينها ، وترجيح الآراء ، والتعليل ، كل ذلك ليس من شأن النحو أو اختصاصه أو من موضوعاته ؛ فهو من علم

(٢٣) الأصول ٨ .

(٢٤) أصول الفقه / أبو زهرة ٦ .

أصول النحو، ويعتني الباحثين والمجتهدين في علم النحو، وإن اختلاط مسائلهما يسبب الإعراض عن علم النحو والنفور منه، وهو سبب تعقيده وصعوبته<sup>(٣٥)</sup>، وما ذلك التعقيد إلا بسبب تسرب القضايا الأصولية إلى مجالات علم النحو.

أما زمن معرفة العرب بهذا العلم ونشأته وبدايات التأليف فيه، فنحن نعلم أن بدايات النحو العربي كانت في القرن الأول الهجري بتوجيه من علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي الأسود الدؤلي - على ما تكاد تجمع عليه الروايات -؛ ثم بدأ أبو الأسود بيوب هذا العلم قليلاً قليلاً، ويفرغ بعض الأحكام البدائية القليلة اليسيرة؛ وحينما بدأ علماء العربية النظر في اللغة، واستنباط قواعدها وأحكامها التي تضبطها، وكان ذلك في عصور مبكرة في نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني الهجريين، وعلى المستوى الشفوي أولاً، على يد ابن أبي إسحاق الحضرمي، ومن بعده علي بن عيسى بن عمر وأبي عمرو بن العلاء، ثم على أيدي الطبقة الأولى من النحويين كالخليل ويونس.

ثم بدأ تدوين هذه القواعد والأحكام، وظهر أول كتاب كامل في النحو العربي، وهو (كتاب سيبويه). وكان هؤلاء العلماء في حاجة إلى ضبط هذه القواعد والأحكام، وإلى منهجية سليمة وطريقة قويمه يتعاملون بها مع اللغة لاستنباط أحكامها وقواعدها، فاعتمدوا مجموعة من الأسس والقواعد العامة لتضبط عملهم، وتصونه من الانحراف والزلل، واهتدوا - بتأثير بعض العلوم والمعارف والخبرات - إلى استخدام بعض الأدلة والقواعد الكلية في استنباط الأحكام وتقريرها وتفصيلها؛ فاهتموا كثيراً واحتفلوا بالسماع عن العرب الفصحاء، واتخذوا هذا المسموع الفصيح أصلاً إليه يحتكمون، وعنه يستنبطون، وعليه يقيسون. فاعتمدوا مناهج قويمه لا تتخلف ولا تختلف في عملهم هذا، ولم يجحدوا عنها، ولم يسيئوا استخدام المسموع عن الفصحاء بشروط تواضعوا عليها وارتضوها، ثم أخذوا بمبدأ القياس في القضايا التي لم يصل إليهم سماع فيها، إذ قاسوها على قضايا وظواهر مسموعة مشابهة أو مقاربة للقضايا الطارئة التي جدت، وكان عليهم أن يصدروا حكماً فيها، ويعد سيبويه ومعاصريه اللاحقون مبدأ ثالثاً يستندون إليه في استنباط أحكامهم، وهو إجماع علماء البلدين (البصرة والكوفة)

السابقين والمعاصرين - الذين كانوا يمثلون علماء الأمة آنذاك - على رأي واحد في قضية - ظاهرة - لغوية معينة، وساروا على هذه المبادئ، والأسس وفق منهج دقيق (علمي) موحد في استخلاص الأحكام وتقعيد قواعد اللغة، وقد أطلقوا فيما بعد على هذه الأسس: الأصول، أو القواعد الكلية العامة التي بها تنضبط عملياتهم.

وقد أحسنوا استخدام المنهج في دراسة الأدلة وقواعد التوجيه السنجي، وكيفية الاستدلال بها، كما التزموه في دراسة اللغات العسومة المختلفة والمفاصلة بينها، والتزموه كذلك في دراسة الآراء - آراء العلماء - والموازنة بينها، وترجيح رأي على آخر على أسس موضوعية سليمة، وأجادوا في معرفة أصول العلماء وأدلتهم حتى أصابوا في الحكم لهذا المذهب أو عليه.

وأحسب أن البدايات الأولى والطبقة الأولى كانت تحتكم أول أمرها إلى السماع والمسموع الفصيح، فتتحو نحوه، وتنسج على منواله، ثم اهتدت إلى الأصل الثاني وهو القياس؛ ولعل عبدالله بن أبي إسحاق هو أول من طور استخدام القياس ومدّه، وهذا يدل على أن القياس كان قد عرف قبله، لكن يرجح أنه كان بسيطاً، ومن باب القياس اللغوي، وهو قياس الشبه والنظير، وهو أول من بدأ الطعن على المتكلمين العرب إن هم خالفوا طريقة العرب الفصحاء في كلامهم، تلك الطريق التي اهتدى إليها الحضرمي، واستنبطها من مسموعه بفكره وأقيسته، حتى قال فيه ابن سلام: إنه «أول من بعج النحوي ومدّ القياس، وشرح العلل»<sup>(٣٦)</sup>؛ ولا ننسى أن الحضرمي وإن كان من الموالي إلا أنه كان فصيحاً عاصر الفصحاء، وشافهم خلال القرن الأول الهجري وجزء من الثاني، إذ توفي سنة ١١٧هـ.

تلك القواعد الأصولية العامة التي اعتمدها، واستدلوا بها في ضبط قواعدهم وأحكامهم الفرعية، بدأت تظهر - شفويًا - على ألسنتهم خلال استدلالهم واحتجاجهم للقواعد التي يستنبطونها في مجالسهم ومناظراتهم، ثم بدأنا نعتز عليها مدونة مبنوثة في ثنايا كتب النحو الأولى ومؤلفاته المبكرة، فهم كانوا يتكلمون عليها في استنباط قواعد النحو واللغة، وفي الاستدلال لتلك القواعد والأحكام، وربما ذكر أحدهم المصطلح الأصولي، وصرح بلفظه، كالقياس، أو السماع، أو الإجماع، أو الشاذ، أو الإجراء، وربما

(٣٦) طبقات فحول الشعراء، ١/١٤.



أوما غيره - أحياناً - إلى ذلك إيما، وقد استخدموه ميزاناً ومقياساً في ضبط قواعدهم وأحكامهم من غير أن يصرّحوا بالمصطلح نفسه كما هو الحال عند الأصوليين في الكتب المتخصصة.

والناظر في كتاب سيبويه - مثلاً -، يجد كثيراً من تلك الأصول العامة، من مثل قوله: «كأنهم إنما يقدمون الذي بيانه أهم لهم، وهم بيانه أعنى، وإن كانا جميعاً - الفاعل والمفعول - يهمنهم ويعنيانهم»<sup>(٣٧)</sup>. وكقوله في موضع آخر: «وليس شيء يضطرون إليه إلا وهم يحاولون به وجهاً»<sup>(٣٨)</sup>. وكقوله: «فاستعمل من هذا ما استعملت العرب، وأجزمت ما أجازوا»<sup>(٣٩)</sup>، وفي هذا إشارة إلى السماع؛ وكقوله أيضاً: «فأجبر الأشياء كما أجزوها»<sup>(٤٠)</sup>، وهذه إشارة إلى القياس.

وقد صرح بمصطلح الشاذ والقياس والسماع في غير موضع؛ وربما ساق قاعدة أصولية عامة دقيقة، كقوله: «ولا ينبغي أن تقيس على الشاذ المنكر في القياس»<sup>(٤١)</sup>، فهو هنا يصرّح بمصطلحي الشاذ والقياس. ويمضي في سوق كثير من القواعد الأصولية العامة، كقوله أيضاً: «هذا باب ما تقول العرب فيه (ما أفعله)، وليس له فعل، وإنما يحفظ هذا حفظاً ولا يقاس»<sup>(٤٢)</sup>.

ولو أراد باحث أن يتتبع مثل هذه القواعد في كتاب سيبويه لخرج بذخيرة أصولية تكاد تغطي معظم جوانب علم أصول النحو؛ لكن الرجل لم يكن همه وضع كتاب في علم الأصول، أو التقعيد والتنظير، بل كان يستخدم من قواعده الأصولية العامة ما يضبط به قواعد اللغة وأحكامها الفرعية التي أراد تدوينها في كتابه، ويستدل بها عليها.

ويشهد على مكانة كتاب سيبويه وما فيه من الأصول والقواعد الأصولية ما قاله الجرمي: «أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه عن كتاب سيبويه، فقبل ذلك للمبرد على وجه التعجب والإنكار، فقال: أنا سمعت الجرمي يقول هذا»<sup>(٤٣)</sup>، وهذا يعني أن كتاب

(٣٧) سيبويه (طولاق) ١/١٧.

(٣٨) نفسه ١/١٣.

(٣٩) نفسه (ط هارون) ١/٤١٤.

(٤٠) نفسه ١/٤١٩.

(٤١) نفسه ٢/٤٠٢.

(٤٢) نفسه ٤/١٠٠.

(٤٣) طبقات النحويين واللغويين ٧٧.

سببويه يعلم الأصول وقواعد الأحكام، واستنباط الأحكام والاستدلال لها، بما فيه من قواعد أصولية.

ويؤكد قول الجرمي السابق، ما رواه الزجاجي عنه، أنه قال لجماعة من الفقهاء: «سلوني عما شئتم من الفقه فإني أجيبكم على قياس النحو، فقالوا له: ما تقول في رجل سها في الصلاة فسجد سجدة السهو فسها أيضاً؟ فقال: لا شيء عليه، فقالوا له: من أين قلت ذلك؟ قال: أخذته من باب الترخيم؛ لأن المرخم لا يرخم»<sup>(٤٤)</sup>.

وقد رويت مثل هذه الحكاية عن الغراء - رحمه الله - الذي أفتى بأن لا شيء، على من سها في السهو أيضاً. وقال: إنه قاس ذلك على التصغير، فالمصغر لا يصغر، وكذلك السهو في سجود السهو لا يسجد له.

ولا تختلف كتب النحو اللاحقة للكتاب عنه في إيراد القواعد الأصولية والأصول المختلفة للاستدلال، ولعدم أحكامهم اللغوية، فلا تكاد تمر صحيفة إلا وفيها شيء، من تلك الأصول العامة أو القواعد الأصولية؛ من سماع (نقل) أو قياس أو إجماع أو استحسان أو استصحاب حال، أو تعليل أو معارضة أو ترجيح، أو غير ذلك من الأصول، ولعل في إيراد الشواهد من القرآن الكريم أو الشعر العربي شاهداً قوياً على اهتمامهم بأصل من تلك الأصول العامة، وهو السماع (النقل)، أما القياس فالنحو قياس كله كما قالوا؛ وهو قياس على ما سمعوه.

وتأسيساً على ما تقدم نستطيع القول: «إن القرن الأول شهد ميلاد النحو على أي حال، وإن النحو منذ القرن الأول بدأ يحدد لنفسه منهجاً، ويجرد أصولاً، ويجند جنوداً متخصصين يفرقون بين طابع عملهم النحوي وطابع عمل اللغويين»<sup>(٤٥)</sup>.

يقول الرافعي: «ولما وضع أبو الأسود النحو وأطلق عليه لفظ (العربية)، وكان الناس يختلفون إليه يتعلمونه منه، وهو يفرع لهم ما كان أصله.....»<sup>(٤٦)</sup>. هذا تأكيد على ميلاد النحو - علماً في بداياته - في القرن الأول الهجري، ولاحظ قول الرافعي (يفرع لهم ما

(٤٤) مجالس العلماء، ١٩٢.

(٤٥) الأصول ٣٢، ويعني باللغويين: المهتمين برواية اللغة وحفظها منتهياً، وغريبها، ومعانيها، ووجوهها، لكنهم لم يعملوا باستنباط القواعد والأحكام مما يحفظون ويروون.

(٤٦) تاريخ آداب العرب ١/٣٢٤.

كان أصله) إشارة إلى الأصول العامة والتأصيل، ثم التفريع باستنباط أحكام وقواعد فرعية وفق الأصول العامة.

ولعل قصة الحضرمي مع يونس بن حبيب حينما سأله عن كلمة (السويق) دقيق الحنطة هل ينطقها أحد من العرب بالصدا<sup>(٤٧)</sup> فأجابه الحضرمي: «نعم، عمرو بن تميم تقولها، ثم قال له: وما تريد إلى هذا؟ عليك بباب من النحو يطرد وينقاس»<sup>(٤٨)</sup>؛ أقول: لعل هذه القصة تؤيد أن الأوائل - ويمثلهم الحضرمي - وضعوا بدايات علم النحو، وحددوا عنهما لهم (يطرد وينقاس)، وبدأوا بالدعوة وتجنيد المتخصصين للعناية بالنظر النحوي؛ ولم يقتصر اهتمام الحضرمي على القياس فقط، وإنما كانت عنايته بالنقل (السماع) فائقة، إذ لا بد للقياس من سماع، وشهد له الرافعي بذلك بقوله: «وهو أعلم أهل البصرة وأنقلهم»<sup>(٤٩)</sup>.

فالطبقتان الثانية والثالثة - على رأي الرافعي -<sup>(٤٩)</sup> من أمثال الحضرمي وتلميذه عيسى بن عمر، وأبي عمرو بن العلاء، ويونس بن حبيب؛ وهم الذين تَلَّوا الطبقة الأولى عن تلامذة أبي الأسود؛ أقول: تلك الطبقتان بدأتا بتحديد معالم الطريق، وابتدأتا باستنباط الأحكام، وتأصيل الأصول، وقام من ينتسبون إليهما بالاستقراء والسماع، ثم قاسوا على ما جمعوا وسمعوا، واستنبطوا أحكام العربية مستنديين إلى أصولهم عن سماع وقياس وإجماع، ومستدلين بها؛ وقد عُنيوا بالقياس كثيراً حتى شاع بينهم القول المشهور:

إِنَّمَا النَّحْوُ قِيَاسٌ يَتَّبَعُ      وَبِهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ يُتَّبَعُ

ويرى الرافعي أنه «لم يكن للرواة في القرن الأول من حاجة إلى البادية؛ لأنهم لم يكونوا قد بلغوا الغاية في تجريد القياس وتعليل النحو وتفريعه»<sup>(٥٠)</sup>. هذا الرأي يؤكد أن القياس والتعليل استخدمتا باتساع ووضح بعد القرن الأول، وأنداك بدأ استنباط الفروع اعتماداً على أصولهم بعدما استقرت.

وتقول بعض الروايات: إن عيسى بن عمر ومن عاصره وضعوا أو أمَلُّوا كتباً أو

(٤٧) طبقات نحول الشعراء، ١٥/١، والأصول ٣٢-٣٣.

(٤٨) تاريخ لادب العرب ١/٣٣٧.

(٤٩) نفسه ١/٢٣٣.

(٥٠) نفسه ١/٢٢٩.

كُتِبَتْ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ<sup>(١)</sup>، لَكِنَّمَا لَمْ تُصَلِّ إِلَيْنَا. وَمَهْمَا يَكُنْ فَإِنَّهَا تَمَثَّلُ الْبَدَايَا الْمُبَكَّرَةَ الْأُولَى، لَكِن مِّنَ الْمُؤَكَّدِ أَنَّهُمْ اسْتَعْدُوا إِلَى أَسْسِ وَقَوَاعِدِ أَصُولِيَّةٍ، وَمَنْهَجِ قَوِيمٍ فِي اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهِمْ وَتَقْعِيدِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ، بَغْضِ النَّظَرِ إِنْ كَانُوا صَنَّفُوا وَتَرَكَوا مَصْنَفَاتٍ، أَوْ اكْتَفَوْا بِأَرَاءِ شَفْوِيَّةٍ، وَلَكِنَّمَا لَا نَسْتَطِيعُ دِرَاسَةَ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ وَالْمَنْهَاجِ أَوْ الْحُكْمِ عَلَيْهَا، لِأَنَّنَا لَا نَمْلِكُ بَيْنَ أَيْدِينَا مَدُونَاتٍ لَهُمْ.

وَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ إِلَى أَنْ جَاءَ سَيَّبُوه، وَأَخَذَ عِلْمَهُ الثَّرَّ الْغَزِيرَ عَنِ شَيْخِهِ النَّخِيلِ: إِلَّا أَنَّهُ تَقَدَّمَ بِصَّنَاعَةِ النُّحُوِّ خُطْوَةً هَائِلَةً عَظِيمَةً، إِذْ صَنَّفَ لَنَا (الْكِتَابَ) فِي النُّحُوِّ، وَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ مَدُونٌ عَرَفَهُ نَحُونَا الْعَرَبِي، وَوَصَلَ إِلَيْنَا كَامِلًا: وَبِوَصُولِهِ إِلَيْنَا اسْتَطَعْنَا - وَنَسْتَطِيعُ وَنَسْتَسْتَمِرُّ فِي - دِرَاسَةِ عِلْمِ الْقَوْمِ بِأَصُولِهِمْ وَفُرُوعِهِمْ، وَاسْتِنْبَاطِهِمْ، وَأَحْكَامِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ.

و(الْكِتَابَ) يَزْخُرُ بِالْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ الَّتِي كَثِيرًا مَا كَانَ سَيَّبُوه يوردها للاستدلال بها فِي اسْتِنْبَاطِهَا وَتَفْرِيغَاتِهَا، وَلَكِن لَمْ يَحُو (الْكِتَابَ) تَنْظِيرًا لِتِلْكَ الْأَصُولِ كَمَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا، بَلْ مَا فِيهِ تَطْبِيقٌ عَلَيْهَا، وَبِذَلِكَ فَهُوَ يَمَثِّلُ بَدَايَةَ مَرِحَلَةِ تَدْوِينِ الْأَصُولِ مَعَ تَدْوِينِ قَوَاعِدِ النُّحُوِّ الْفَرَعِيَّةِ، هَذِهِ الْمَرِحَلَةُ هِيَ مَرِحَلَةُ تَسْجِيلِ الْأَصُولِ مَبْعَثَةً فِي ثَنَائِهَا كِتَابَ اللُّغَةِ وَالنُّحُوِّ، وَبَقِيَتِ الْأُمُورُ هَكَذَا، وَلَمْ تُصَنَّفْ كِتَابٌ مُسْتَقِلَّةٌ خَاصَّةٌ بِالْأَصُولِ تَحْوِي دِرَاسَاتٍ نَظَرِيَّةً لَهَا إِلَى أَنْ جَاءَ الْقَرْنُ الرَّابِعُ الْهَجْرِي، وَوَضَعَ ابْنُ جُنِّي كِتَابَهُ الْعَظِيمَ (الْخَصَائِصَ)، أَوَّلُ كِتَابٍ فِي دِرَاسَةِ أَصُولِ النُّحُوِّ نَظَرِيًّا - عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اِحْتَوَائِهِ مَسَائِلَ وَأَصُولًا وَقَضَايَا لَعُوبَةٍ عَامَّةً -، إِذَا اسْتَنْبَيْنَا مَا كَتَبَ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ كَالْإِبْضَاحِ فِي عِلْلِ النُّحُوِّ لِلزَّجَاجِيِّ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ.

يَشْهَدُ (الْكِتَابَ) أَنَّ الْقَوْمَ - وَقَدْ مَثَّلَهُمْ سَيَّبُوه - كَانَ لَهُمْ فِكْرٌ وَاعٍ، وَمَنْهَجٌ سَلِيمٌ، وَأَصُولٌ يَسْتَدَلُّونَ بِهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَسْمُوعِ أَوْ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَالْمَوَازَنَةِ بَيْنَ اللُّغَاتِ وَالْمَذَاهِبِ وَالْأَرَآءِ، وَالْحُكْمِ لَهَا أَوْ عَلَيْهَا، وَتَرْجِيحِ هَذَا وَرَفْضِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ بِأَسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ، وَمَنْهَجٍ مَوْضُوعِيٍّ رَصِينٍ.

أَقُولُ: لَقَدْ صَنَّفُوا فِي النُّحُوِّ وَفَقَّ قَوَاعِدَ تَوْجِيهِيَّةٍ أَصُولِيَّةٍ مُحْتَكَمِينَ إِلَى أدلة إجمالية، بِمَنْهَجِ قَوِيمٍ، هَذَا صَحِيحٌ، وَوَأَضَحُّ فِي كِتَابِ سَيَّبُوه، وَأَحْسَنُوا فِي اسْتِخْدَامِ تِلْكَ الْأَصُولِ.

(١) نقول بعض الروايات إنه وضع كتليين هما: (الإكمال - أو الكامل - والجامع).

استخداماً توظيفياً تطبيقياً عملياً، لكننا لم نجد أحداً في عصر سيبويه أو قبله، أو بعده حتى عصر ابن جنِّي<sup>(٥٢)</sup>، لم نجد أحداً جند نفسه، وصنّف في أصول النحو وأدلّته الإجمالية وقواعده التوجيهية - على مستوى التنظير - على الرغم من معرفتهم بها، وإجادتهم استعمالها وتطبيقها، وأقول: إن هذا الأمر مسوّغ مقبول: فمن الطبيعي أن يمرّ زمن على استخدام الوسائل والأصول، إلى أن يتمرسوا فيها جيداً وبالفوها ويتفوها، ثم ينبري بعضهم للتأليف فيها، والتنظير لها، وضبطها: وهكذا الحال مع العلوم الأخرى أيضاً، كأصول الحديث وأصول الفقه مثلاً: «فنشأة علم أصول الحديث - أو علم الحديث دراية - كانت متعارفة بينهم وإن لم تُدوّن<sup>(٥٣)</sup>، ثم توسّع العلماء في ذلك (معرفة أحكام الحديث وقواعده - دراية ورواية -)، حتى ظهر البحث في علوم كثيرة تتعلّق بالحديث... إلّا أن ذلك كان يتناقله العلماء شفويّاً، ثم تطوّر الأمر، وصارت هذه العلوم تكتب وتسجّل، لكن في أمكنة متفرقة من الكتب ممزوجة بغيرها من العلوم الأخرى، كعلم الأصول، وعلم الفقه، وعلم الحديث، مثل كتاب (الرسالة) وكتاب (الأم) للإمام الشافعي، وأخيراً لما نضجت العلوم واستقرّ الاصطلاح....، وذلك في القرن الرابع الهجري أفرد العلماء علم المصطلح في كتاب مستقل<sup>(٥٤)</sup>.

وبمثل هذه المراحل مرّ علم أصول النحو أيضاً كما اعتقد.

\*\*\*

بعد بيان بدايات معرفة العلماء بعلم أصول النحو، وكانت تلك البدايات شفوية مع توسّع العلماء في النحو استنباطاً وتبويباً وقياساً، وكان ذلك - في تقديري - في نهايات القرن الأول وبداية القرن الثاني الهجريين كما أسلفنا؛ ثم بدأ تدوينه متفرقاً مبعوثاً في ثنايا كتب النحو، غرضهم في ذلك التطبيق العملي واستخدام القواعد الأصولية - التي اهتموا إليها - في استدلالهم ودعم قواعدهم الفرعية وأحكامهم، كل ذلك لضبط عملهم، وتلك بداية منطقيّة طبيعية.

(٥٢) باستثناء ما ذكره ابن جنِّي نفسه في مقدمة (الخصائص) أن أبا الحسن الأخفش الأوسط وضع كتاباً صغيراً في

الغنايس (وهي الأصول)، ولم يصل إلينا ذلك الكتاب، ولا ينبري عن مضمونه ومادته شيئاً.

(٥٣) أصول الحديث النبوي - طوبه ومقاييسه ٧.

(٥٤) نيسر مصطلح الحديث ١٠.

بعد هذا كله بقيت مسألة فرعيةً جديرةً بالبحث: لأهميتها؛ وربما وقع فيها خلاف بين الباحثين، وهي:

متى بدأ التصنيف المستقلُّ الخاصُّ بعلم أصول النُحو وقواعده الكُتبية على مستوى التَّنظير؟ وما أقدم المؤلفات التي تخصصت في ذلك؟

يبدو لي أنه يحسن استعراض الآراء التي أطلعت عليها وتناولت هذه القضية قبل محاولة الحسم فيها، وتقديم رأي خاص بالبحث، وإجابة مدعسة إن شاء الله.

يقول د. أحمد محمد قاسم، محقق كتاب (الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي - طبعة القاهرة) في مقدمة تحقيقه ذلك الكتاب: «والكتاب الذي تقدمه هو كتاب (الاقتراح في علم أصول النحو) للإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، وهو ليس أول من ألف في هذه المادة، فقد سبقه إليها غيره من علماء النحو. فأبو بكر ابن السراج المتوفى ٣١٦هـ قد وضع كتابه (أصول النحو)، ويقول السيوطي: «وقبل ما زال النحو مجنوناً حتى عقله ابن السراج بأصوله»<sup>(٥٥)</sup>.

وإلى مثل هذا المذهب ذهب محققو كتاب (سِرِّ صناعة الإعراب) - من قبل - (طبعة الحلبي بمصر - الجزء الأول، وهم مصطفى السقا وآخرون): فقالوا: «كان اختراع علم أصول النحو على يد ابن السراج في كتابه»<sup>(٥٦)</sup>.

فهذا أحد المذاهب. وهو يعزو الريادة في وضع أول كتاب في علم أصول النحو إلى ابن السراج؛ وأقول: إن هذا الرأي وهم وخطأ، وهو اعتقاد أظن أنه قام على النظرة العجلى في اسم الكتاب - كتاب ابن السراج وعنوانه فقط، فظنوه، كتاباً في هذا الفن، وهذا ليس دقيقاً، وقد رده ابن جنِّي - وهو من هو في الاطلاع والدقة والنزاهة - ونفاه، ولو تنبَّه أولئك الباحثون إلى قول ابن جنِّي في خطبة كتابه (الخصائص) لربما رجعوا عن متهمهم وعدلوا حكمهم، فهو يقول: «فأما كتاب أصول أبي بكر - يعني ابن السراج - فلم يلح فيه بما نحن عليه، إلا حرفاً أو حرفين في أوله، وقد تعلق<sup>(٥٧)</sup> عليه به، وسنقول في معناه»<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٥) الاقتراح - ط القاهرة - المقدمة (مقدمة المحقق ١).

(٥٦) سر صناعة الإعراب (ط القاهرة) ج ١ (مقدمة التحقيق ٦).

(٥٧) وربما كان صواب (تعلق، نعلق).

(٥٧) الخصائص ٢/١ - خطبة الكتاب.

وهذه شهادة خبير هذا العلم ورائده، وقد كان قريباً من عصر ابن السُّرَّاج، وكان نزيهاً منصفاً ينسب العلم والفضل والسُّبق إلى صاحبه، وبخاصة ابن السُّرَّاج فهو قد أجله وأنزله منزلته في العلم والفضل في كثير من المواضع والمذاهب والآراء، وهو شيخ شيخه، وبمنزلة شيخه، فكيف لا يتصفه في هذه المسألة، وقد أنصف غيره وذكره، إذ ذكر جهد أبي الحسن الأَخْفَش وسبقه على الرغم من ضالة حجم مؤلفه وقلة مسائله - على حد ما ذكر ابن جنِّي - ولكنه ذكره واعترف له بالفضل والسُّبق وأثنى عليه<sup>(٥٨)</sup>.

وقد تعرَّض إلى هذه المسألة - أيضاً - الباحث أحمد صبحي فرات، وهو محقق أيضاً لكتاب (الاقتراح في علم أصول النُّحو للسيوطي - طبعة إستانبول) فهو يقول في تصديره تحقيق الكتاب: «تبدأ كتابة كتب أصول النُّحو في الأدب العربي في العصر الثالث الهجري»<sup>(٥٩)</sup>؛ أقول: ولا أعرف - على الرغم من طول المراجعة والتفكير والبحث - ما يسند هذا الرأي، اللهم إن أراد ما جاء من الأصول شذرات متفرقة في كتب اللغو والنُّحو المختلفة، وهو - كما قلنا سابقاً - كثير في كتاب سيبويه وغيره، أو أنه أراد ما أشار إليه ابن جنِّي في خطبة (الخصائص) بقوله: على أن أبا الحسن - يعني الأَخْفَش الأوسط - قد كان صنَّف في شيء من الحقايق كتيباً<sup>(٦٠)</sup>؛ أو أنه أراد ما ذكر عن هشام بن معاوية (الضرير) أنه ألَّف في (الحدود) و(القياس)، كما ذكر السيوطي في البقية<sup>(٦١)</sup>.

أما عن تصنيف ابن السُّرَّاج في هذا العلم، فقد تنبَّه الباحث - فرات - إلى الحقيقة، فقال: «لكن إذا قرئ كتاب ابن السُّرَّاج تبين أن ما ذكر فيه من أصول النُّحو لا يزيد على صفتين»<sup>(٦٢)</sup>، فهو بذلك يؤكد ما ذكره ابن جنِّي أن أصول ابن السُّرَّاج ليس كتاباً في أصول النُّحو، بل هو كتاب في النُّحو نفسه، وليس فيه من تلك الأصول إلا حرف أو حرفان، كما قال فرات (لا يزيد على صفتين).

وقد فطن د. فجال في مقدمة تحقيقه لكتاب (الاقتراح في علم أصول النُّحو وجدله) للسيوطي - أيضاً - فطن لهذه المسألة، وأصاب في حكمه، وما ذلك إلا لمعرفة بموضوع

(٥٨) نفسه ٢/١ خطبة الكتاب.

(٥٩) الاقتراح - ط إستانبول - تصدير التحقيق ١٣.

(٦٠) الخصائص ٢/١، وقد توفي الأَخْفَش الأوسط سنة (٢١٥هـ).

(٦١) الاقتراح - ط إستانبول - تصدير التحقيق ٢٦، وهشام الضرير توفي سنة (٢٠٩هـ).

(٦٢) نفسه ٢٦.

كتاب ابن السراج ومكانته، وأرائه، وحسن تبويبه وتنظيمه وتنسيقه، لكنَّهُ مع كل تلك المزايا لم يك كتاباً في علم أصول النُّحُوِّ أو مسائله، وأضاف: «فقول من قال (كان اختراع علم أصول النُّحُوِّ على يد ابن السراج في كتابه) غير سديد، وإنما المراد بـ (الأصول) عنده قواعد النُّحُوِّ ومسائله»<sup>(٦٣)</sup>، وأضيف: «أن أصوله كانت قواعد النُّحُوِّ ومسائل الأبواب العامة التي تنتظم كل باب بكامله على حدة، وتضمُّ الموضوعات المتشابهة في الحكم، ولم يعبِّر فيه بالتفصيلات وقد صرَّح هو نفسه بذلك، وسنعود إليه بعد قليل.

أما العبارة التي أوردها د. أحمد محمد قاسم - محقق طبعة القاهرة من كتاب (الاقتراح) - نقلاً عن ياقوت<sup>(٦٤)</sup> وهي: (ما زال النُّحُوُّ مجنوناً حتى عقله ابن السراج بأصوله)، فتعني - كما رأى د. فجال - : «أنه - النُّحُوُّ - كان كالحيوان الشارد لبعثرته وعدم ضبطه حتى عقله ابن السراج، أي: جمعه بكتابه الأصول»<sup>(٦٥)</sup>.

وأقول: أي: أنه نظمه، فأحسن تنظيمه وتبويبه، وفصل الأبواب في فصول، ونظم موضوعاته ومسائله، فقد صنَّفه بذكر «عوامل الأسماء والأفعال والحروف بالأسماء المعمول فيها، فبدأ بالمرفوعات، ثم تتبعها المنصوبات، ثم المخفوضات، فإذا فرغنا من الأسماء وتوابعها وما يعرض فيها، ذكرنا الأفعال وإعرابها»<sup>(٦٦)</sup>.

وأضيف: وما لنا ننشغل أو نختلف بعبارة ياقوت، وهي لا حجة فيها لأحد، فعبارة عن النُّحُوِّ، ونحن نتكلَّم على علم أصول النُّحُوِّ، وفرق بين هذا وذاك، ولم يدع ياقوت أن ابن السراج عقل - أو صنَّف في - أصول النُّحُوِّ!

وقد شارك د. تمام حسان - أيضاً - بمناقشة هذه المسألة فقال: «وهناك كثير من الكتب التي تحمل كلمة (الأصول)، ولكنها لا تعرض منهج النحاة من حيث هو منهج، وإنما تُعنى بأصول القواعد النحوية: ككتاب (الأصول) لابن السراج، و(جمل الأصول) للزجاجي»<sup>(٦٧)</sup>.

وأفهم من قوله: (أصول القواعد النحوية) أحكام الأبواب والظواهر العامة التي لا تهتم

(٦٣) الاقتراح - ط فجال - ١٥

(٦٤) معجم الأديب، ١٨/١٩٨.

(٦٥) الاقتراح - ط فجال - ١٥ (هـ ١).

(٦٦) الأصول في النُّحُوِّ ١/٥٧.

(٦٧) الأصول ٧، ولا أعرف كتاب الزجاجي هذا.



بالتفصيلات والجزئيات اللغوية الصغيرة، كما جاء في كتاب (الأصول في النحو) لابن السُّرَّاج، وعلى لسانه نفسه، فهو يقول: «... فتفهم هذه الأصول والفصول، فقد أعلنت في هذا الكتاب أسرار النحو وجمعت جمعاً يحضره، وفصلته تفصيلاً يظهره، ورتبت أنواعه وصنوفه على مراتبها، بأخصر ما أمكن من القول وأبينه؛ ليسبق إلى القلوب فهمه، ويسهل على متعلميه حفظه» (٦٨).

فحينما يتحدث ابن السُّرَّاج نفسه عن كتابه ومنهجه وموضوعه ومادته لا يبقى لمحتجٍ حجةً، فهو لم يدع كتابه في أصول النحو كما وهم بعض الباحثين، ولعلُّ سرُّ وهم محققي كتاب (سر صناعة الإعراب) - الجزء الأول - طبعة الطلبي بمصر: أن الكتاب - الأصول في النحو لابن السُّرَّاج - لم يك قد حُقق أو نُشر أو طبع بعد، ومن ثم فالعودة إليه والاطلاع على مادته كانت عسيرة إن لم تك شبه مستحيلة.

وقد كرر ابن السُّرَّاج كلامه على موضوع كتابه هذا في غير موضع (٦٩)، ولعلُّ من أوضح ما قاله في هذا المعنى هو قوله: «قد فرغنا من ذكر المرفوعات والمنصوبات، وذكرنا في كل باب من المسائل مقداراً كافياً فيه درية للمتعلِّم، ودرس للعالم، بحسب ما يصلح في هذا الكتاب؛ لأنَّه كتاب أصول، ونحن نفرد كتاباً لتفريع الأصول ومزج بعضها ببعض، ونسميه كتاب الفروع؛ ليكون فروع هذه الأصول، إن أحر الله في الأجل وأعان...» (٧٠).

وأرى أنه لم يبق مجال للنقاش في هذه المسألة أو الزيادة عليها بعد النصِّ السابق، ومع كلِّ ذلك، فكتاب (الأصول في النحو) لابن السُّرَّاج مطبوع متداول، وبإمكان الجميع العودة إليه: إلى موضوعاته ومادته حتى يتحققوا منها.

وإذا كنا قد نقينا أن يكون ابن السُّرَّاج هو أول من صنَّف كتاباً مستقلاً في هذا العلم، فلا يزال السؤال مطروحاً، وهو: متى بدأ التصنيف المستقلَّ المتخصَّص في هذا الفن؟ ومن أول من صنَّف فيه على مستوى التنظير؟

إذا كنا قد أسقطنا اسم ابن السُّرَّاج من مضممار سبق التصنيف، فإنَّ أحد الباحثين، وهو د. أحمد محمد قاسم يقول، بعد أن ذكر أنَّ من صنَّف في هذا العلم هو ابن السُّرَّاج:

(٦٨) الأصول في النحو ١/٦٥.

(٦٩) نفسه ١/٣٦، ٣٧ وغيرهما.

(٧٠) نفسه ١/٣٢٨.

«ثم جاء أبو الفتح عثمان بن جني المتوفى (٣٩٢هـ)، وطمح أن يكون له دور في هذا الفن، وقد أشار إلى محاولة النحويين واللغويين في ذلك، وسجّل في كتابه (الخصائص) أن علماء اللغة يستمدّون من كتب الشريعة قواعدهم واحتذوا حدّوهم»<sup>(٧١)</sup>، فهذه شهادة ابن جنّي أصبح المتقدم في هذا المجال، بعد أن أقمنا الحجّة وأسقطنا تقدّم ابن السّراج. ولعلّ خير شهادة لابن جنّي أنّه أوّل من صنّف في هذا العلم قوله - هو نفسه - في خطبة كتابه النفيس (الخصائص): «... هذا مع إعظامي له، وإعصامي بالأسباب الخطاطة به، واعتقادي أنّه أشرف ما صنّف في علم العرب، وأذهب في طريق القياس والنظر.... وأجمعه للأدلة على ما أودعته هذه اللغة الشريفة.... وتربني أن تعرّب كل من القريقين: البصريين والكوفيين عنه، وتحاميهم طريق الإمام به، والخوض في أدنى أو شاله وخُلّجه، فضلاً عن اقتحام غماره ولججه، إنما كان لامتناع جانبه، وانتشار شعاعه، وبإيدي تهاجر قوانينه وأوضاعه. وذلك أنا لم نر أحداً من علماء البلدين تعرّض لعمل أصول النُّحو، على مذهب أصول الكلام والفقه.... على أن أبا الحسن قد كان صنّف في شيء من المقاييس كتيباً إذا أنت قرنته بكتابتنا هذا علمت بذاك أنا نبنا عنه فيه، وكفيناك كلفة التعب به، وكافأناه على لطيف ما أولاناه من علومه المسوقة إلينا، المفيضة ماء البشر والبشاشة علينا»<sup>(٧٢)</sup>.

فخطبة ابن جنّي هذه تؤكد أنّه الرائد والسبّاق في مجال التصنيف في هذا العلم - وهو كذلك -، إذا ما استثنينا الجهد المتواضع الذي تقدّم به أبو الحسن الأخفش، الذي يعترف له ابن جنّي بالفضل عليه وإفادته والتقدّم، على الرغم من أن ما صنّفه كتيب محدود في القياس والمقاييس كما نعتّه ابن جنّي.

وكلّ من يطالع سفره العظيم (الخصائص) يحسّ أنّه أمام عمل أصولي، وإن كان فيه من الاستطراد والتوسّع حتى شمل الكلام أصول اللغة علاوة على أصول النُّحو.

ولا يفوتنا أن نذكر بعض الدراسات القديمة التي لم تك شاملة، لكنها تناولت قضية أو قضايا أصولية أيضاً، وتخصّصت بها، ككتاب (الإيضاح في علل النُّحو) للزُّجججي - مثلاً -.

بيد أن كتاب (الخصائص) كان كتاباً فريداً موسوعياً جمع في أبوابه موضوعات شتى،

(٧١) الاقتراح / ط الفاعرة مقدمة المحقق ١ - ٥.

(٧٢) الخصائص ١/١ - ٢.

منها ما له صلة مباشرة بأصول النحو، ومنها ما له صلة بالدراسات اللغوية وأصولها: كالاشتقاق، والرواية، والمباني، ومناسبة الألفاظ للمعاني، وخصائص العربية وشجاعتها، وسقطات العلماء، وغير ذلك من المسائل، وإن كانت كلها - في رأيي - ذات صلة بالدراسات الأصولية، لا أقول (أصول النحو) بالمعنى التخصصي الضيق، لكنها ذات صلة بالدراسات اللغوية الأصولية العامة، ولا بد أنها تفيد الباحث في أصول النحو.

ثم جاء دور التنقيح والتخصّص الدقيق في علم أصول النحو، وكان ذلك - فيما أرى - على يد العالم اللغوي الأصولي أبي البركات الأنباري، وارتضيت أن أنعته بـ (الأصولي)؛ لأن أكثر دراساته ومصنفاته - المشهورة منها على الأقل - تدور في معظمها حول قضايا أصولية، أكثر من تناولها النحو بأحكامه الفرعية؛ فكتابه اللطيفان (لمع الأدلة) و(الإعراب في جدل الإعراب) هما كتابان متخصصان جداً في علم أصول النحو، حسب أدقّ المواصفات لهذا العلم؛ أمّا كتابه الثالث ذو الشأن، وهو (الإنصاف في مسائل الخلاف) فهو كتاب مخصص للخلافات والترجيح، والاستحسان، والأدلة المختلفة؛ من سماع وقياس واستصحاب حال وتعليل، فهو في جعلته سفر تطبيقي للقضايا والقواعد الأصولية العامة. وحتى كتابه الرابع المعروف الموسوم بـ (أسرار العربية) على الرغم من كونه كتاباً في الموضوعات النحوية ومبوّباً بحسب أبواب النحو المعروفة، إلا أنه قام على سرد الآراء والمذاهب والخلافات، والترجيح بينها، والتعليل الدقيق الواسع.

فهو - والحال هذه - نعدّه عالماً لغوياً نحوياً تخصص في أصول النحو بصورة عامة وبشكل واضح؛ وإن كنا لا نستطيع أن نعدّه مؤسس دراسات علم الأصول ورائدها؛ لأنّ ابن جنّي حاز قصب السبق، واحتلّ مكانة الريادة في هذا المجال، على الرغم مما قلناه - بإيجاز - في كتاب (الخصائص).

ثم تلاه السيوطي الذي له فضل جمع شتات هذا العلم، وله فضل الترتيب والتهديب، والجمع والشرح، فهو نفسه لم يدع السبق، بل اكتفى بما ذكرناه له من الفضل؛ فهو يقول في خطبة كتابه المتخصص (الاقتراح): «..... هذا كتاب غريب الوضع، عجيب الصنع، لطيف المعنى، طريف المبنى، لم تسمع قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على مثوله، في علم لم أسبق إلى ترتيبه، ولم أتقدم إلى تهذيبه، وهو (أصول النحو)، الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه؛ وإن وقع في متفرقات كلام بعض

المؤلفين، ونشئت في أثناء كتب المصنفين، فجمعه وترتيبه صنع مخترع، وتأصيله وتبويبه وضع مبتدع... واعلم أنني قد استمددت في هذا الكتاب كثيراً من كتاب (الخصائص) لابن جنِّي؛ فإنه وضعه في هذا المعنى، وسماه أصول النحو... فلخصت منه جميع ما يتعلق بهذا المعنى بأوجز عبارة وأرشقها وأوضحها معزواً إليه، وضممت إليه نفائس أخرى، ظفرت بها في متفرقات كتب اللغة والعربية والأدب وأصول الفقه، وبدائع استخراجها بفكري. ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم، كما ستراه واضحاً بيناً إن شاء الله تعالى. (١٧٣).

ثم يأتي بعد ذلك على ذكر جهود أبي البركات الأنباري، ويخص بالذكر كتابيه (لمع الأدلة) في علم أصول النحو، و(الإعراب في جمل الإعراب) وهو في علم الجدل في النحو والأصول - أيضاً -، وأنه قد أطلع عليهما بعد إتمام كتابه، ومع ذلك فقد أفاد منهما، بقوله: «فتطلبت هذين الكتابين حتى وقفت عليهما، فإذا هما لطيفان جداً، وإذا في كتابي هذا من القواعد المهمة والقوائد ما لم يسبق إليه، ولم يُعرج في واحد منهما عليه» (١٧٤). وبعد أن وصفهما، وذكر مسرداً كاملاً لفصولهما وموضوعاتهما، قال: «وقد أخذت من الكتاب الأول - لمع الأدلة - اللباب، وأنخلته معزواً إليه في خلل هذا الكتاب، وضممت خلاصة الثاني في مباحث العلة، وضممت إليه من كتابه (الإنصاف في مباحث الخلاف) جملة، ولم أنقل من كتبه حرفاً إلا مقروناً بالعزو إليه؛ ليعرف مقام كتابي من كتابه، ويتميز عند أولي التمييز جليل نصابه» (١٧٥).

بعد عرض هذه المقطعات من خطبة السيوطي، لا يسع القارئ إلا أن يسجل إعجابه بفراسة السيوطي وورعه وأمانته وصدقه، فهو لم يدع شيئاً ليس له إلى نفسه، ولا ادعى السبق أو الأولوية، بل فهمت أنه قرّر جهده في التلخيص والتوضيح والتبويب والترتيب ليس غير، فقال: (إن الجمع والترتيب لهذا الكتاب صنع مخترع، وتأصيله وتبويبه وضع مبتدع)، وهذا من حقه، وإن المرء ليقدر دقة الرجل ونزاهته حينما قال: إنه استمد كثيراً من كتاب (الخصائص)، وضم إلى ذلك الكثير نفائس أخرى ظفرت بها في متفرقات كتب السابقين، ثم أخذ اللباب من (لمع الأدلة)، وخلاصة (الإعراب في جمل الإعراب)، وضم

(٧٣) الاقتراح - ط فجال (١١٧ - ١١٨).

(٧٤) نفسه ١١٩.

(٧٥) نفسه ١٢٢.

إلى كل ذلك جملة من كتاب (الإنصاف)؛ وزاد عبارة قصيرة سريعة «أنه أضاف (بدائع استخراجها بفكره)، وهذا من حقه أيضاً.

وأرجو ألا يبقى - بعد هذا البيان - عذر لمن يحاول الطعن في عمل السيوطي وجهده، أو اتهامه في خلقه وصدقته وأمانته في وضع هذا الكتاب، أو يشك - ولو شكاً - في نزاهته في صنيعه<sup>(٧٦)</sup>؛ إذ كان الرجل واضحاً - كلّ الوضوح - في إعطاء كل ذي حق حقه. والكتاب بعد ذلك كله «مصدر هام (كذا) من أهم مصادر علم أصول النحو التي تعين الباحثين والدارسين»<sup>(٧٧)</sup>.

وكتاب (الاقتراح) «على ضالة حججه أوفى ما صنّف في هذا الفن، وزبدة لجمع الكتب التي تقدّمته في هذا الفن، وعالجت فنونه على نعت أصول الفقه»<sup>(٧٨)</sup>.

والكتاب يزخر بذكر الأعلام والنحاة، وهذا يدل على شأن الكتاب وقضله، وعلى غزارة علم السيوطي وسعة اطلاعه، وأمانته في نسبة الآراء إلى أهلها، وهو يفيض علماً ومنفعة بذكر الاصطلاحات اللغوية معزّزاً بالشواهد القرآنية واللغوية المختلفة، كل ذلك في كتاب وجيز لطيف الحجم، دقيق العبارة رصينها، وتزداد قيمته إذا تذكّرنا قلة الكتب في هذا العلم في تراثنا العظيم الضخم، إذ يقول أحد الباحثين: «تقرّر أننا لا نملك كتباً كثيرة في علم أصول النحو»<sup>(٧٩)</sup>.

ثم ظهرت دراسات ومؤلفات في العصر الحديث، منها ما تناول دراسة أصول النحو مجتمعة، ومنها ما اقتصر على أصل واحد أو أكثر من تلك الأصول، وكلها - تقريباً - عالة على كتب ابن جنّي والأنباري والسيوطي؛ من تلك الدراسات والمؤلفات: في أصول النحو لسعيد الأفغاني، وأصول النحو العربي د. محمد عيد، والقياس للشيخ محمد الخضر حسين، وأصول النحو لمحمد حسن جبل، وأصول النحو السماعية للشيخ محمد رفعت فتح الله، وغيرها.

ولعلّ أعمق الدراسات الحديثة وأدقّها دراسة د. تمام حسان في كتابه (الأصول -

(٧٦) انظر ما جاء من ذلك لسعيد الأفغاني في مقدمة تحقيقه (لمع الأدلة والإغراب) ص ٢١، وما جاء من د. أحمد محمد قاسم

في مقدمة تحقيق (الاقتراح) ط القاهرة ٦ - ١٠، ود. فجال في مقدمة تحقيق (الاقتراح) ط فجال ٢٠ - ٢٢.

(٧٧) الاقتراح - ط القاهرة - مقدمة التحقيق ١٠.

(٧٨) الاقتراح - ط فجال - مقدمة التحقيق ٢٢.

(٧٩) الاقتراح - ط استانبول - مقدمة التحقيق ٢٥.

دراسة ايستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب)، وهو دراسة ناقدة هادئة هادفة. ولعل ما يظهر قيمة الكتاب وعمقه دراسته الواعية المعمقة لأصل (استصحاب الحال) بشكل خاص، إذ أرادته أساساً في القواعد الكلية التوجيهية: فمنه - على رأيه - أصل الوضع، وأصل القاعدة، والعدول عن الأصل؛ وعلى الرغم من جهود السابقين من علمائنا الذين أسسوا تلك الدراسات، فإن د. تمام حسان له وجهة نظر ورأي خاص في جهودهم، إذ يقول: «وهكذا وجدنا من عني من الأولين بتسجيل أصول النحو لا يُعنى أثناء عرض الفكرة بتنظيمها في صورة نظرية متكاملة يشد بعضها بعضاً، أو يأخذ بعضها بحجز بعض، وإنما ساقوا من ذلك كلاماً هنا وكلاماً هناك، أو نثروا العبارات العارضة التي لا تثير انتباه القارئ في ثفايا مناقشاتهم للمسائل الفرعية. ولو قد جمعوا هذه العبارات لبنوا بها هيكلًا نظرياً ضخماً التزم النحاة بمضمونه، وإن لم يعنوا بصياغته»<sup>(٨٠)</sup>.

والحق كما قال، فلم يوفق القديما في تعميق هذا العلم على مستوى التنظير، على الرغم من إفادتهم ونجاحهم في تناوله على مستوى الاستخدام والتطبيق إلى حد كبير، فهم لم يكشفوا عن علاقات عناصر الاستدلال هذه، ولم يكشفوا جيداً طرق التوجيه عند النحاة - على مستوى النظر -، ولم يحاولوا تنظيم هذه الأفكار كما ينبغي، إذ لو وفقوا في ذلك لنجحوا في بناء هيكل قوي ذي نظرية متكاملة. وقد حاول د. تمام حسان تلافى هذا الأمر وإكماله، واجتهد، وأقام علاقة بين عناصر الاستدلال المختلفة، وحاول تخطيط هيكل نظري للنحو العربي<sup>(٨١)</sup>: وبين قواعد التوجيه في النحو العربي والغاية منها، وإمكانية إسهامها في بناء نظري شامخ الدعائم للنحو العربي<sup>(٨٢)</sup> وقد قدم جهداً رائداً مشكوراً، نرجو أن يتمكن الجميع من متابعته والإفادة منه.

(٨٠) الأصول ٦.

(٨١) نفسه ٦٨، ٧٠.

(٨٢) نفسه ٢٠٩، ٢١٢.

### مصادر البحث ومراجعته

- الأصول/ دراسة أيستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب (د. تمام حسان) الهيئة النصرية العامة للكتاب/ القاهرة ١٩٨٢م.
- أصول الحديث النبوي/ علومه ومقاييسه (د. الحسيني عبدالمجيد هاشم، دار الشروق، القاهرة - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- أصول الفقه (الإمام محمد أبو زهرة)، دار الفكر العربي، القاهرة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.
- أصول الفقه (الشيخ محمد الخضري بك) ط ٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- الأصول في النحو (ابن السراج) تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- الإعراب في جَدَل الإعراب - ومعه كتاب لعن الأدلة (لأبي البركات الأنباري) تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ط ٢ / ١٩٧١م.
- الاقتراح في علم أصول النحو (للسيوطي) تحقيق أحمد صبحي فزات، استانبول، مطبعة كلية الآداب ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- الاقتراح في أصول النحو (للسيوطي) تحقيق د. أحمد محمد قاسم، القاهرة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
- الاقتراح في أصول النحو وجدله (للسيوطي) تحقيق د. محمود فجال، ط ١، مطبعة الثغر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين (لأبي البركات الأنباري) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (لبنان) ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (ابن هشام الأنصاري) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (لبنان) د. ت.
- تاريخ آداب العرب (مصطفى صادق الرافعي): دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط ٤، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- تيسير مصطلح الحديث (د. محمود الطحان) نشر وتوزيع مكتبة التراث، الكويت - ط ٤، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- الخصائص (لابن جنبي) تحقيق محمد علي النجار، القاهرة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م.
- سر صناعة الإعراب (لابن جنبي) ج ١، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- طبقات فحول الشعراء (ابن سلام الجمحي)، شرح وتحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- طبقات النحويين واللغويين (الزبيدي)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٥٤ م، ١٩٧٣ م.
- علم أصول الفقه (عبد الوهاب خلاف) ط ١٢، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- القاموس المحيط (للغريزي أباذي)، ط ٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.
- قواعد أصول الحديث (د. أحمد عمر هاشم) الناشر دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- كتاب سيبويه / المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة ١٣١٦ هـ / ط ١ (نسخة عسيرة دار صادر - بيروت).
- اكتشاف اصطلاحات الفنون (للتهاوني) حققه لطفي بديع، ترجم النصوص الفارسية عبد المنعم حسنين، ج ١، المؤسسة المصرية العامة ١٩٦٣ م - ١٩٧٧ م.
- لسان العرب (لابن منظور) دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، نسقه وعلق عليه ووضع فهرسه: علي سيدي.
- لعم الأدلة / مع الإعراب في جندل الإعراب (لأبي البركات الأنباري) تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٩٧١ م.
- مباحث في أصول الفقه الإسلامي (د. العبد خليل أبو عبيد) دار الفرقان، عمان - الأردن، ط ٢، ١٩٨٧ م.
- مجالس العلماء (للزجاجي) تحقيق عبد السلام هارون، ط ٢، القاهرة ١٤٠٣ هـ.
- معجم الأدباء (ياقوت الحموي) مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٣ م.
- المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية بالقاهرة) قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس وزملاؤه، مطبعة مصر ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م.
- نظرات في أصول الفقه (د. محمد إبراهيم الحفناوي) دار الحديث - القاهرة د.ت.